

Distr.: Limited
6 May 2015
Arabic
Original: English



لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
الدورة الثامنة والخمسون
فيينا، ١٠-١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥

جدول الأعمال المؤقت المشروح*

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- إقرار جدول الأعمال.
- ٣- كلمة الرئيس.
- ٤- تبادل عام للآراء.
- ٥- سبل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.
- ٦- تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الثانية والخمسين.
- ٧- تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين.
- ٨- الفضاء والتنمية المستدامة.
- ٩- الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة.

* لم تُقدّم هذه الوثيقة في غضون الفترة الزمنية التي تقتضيها قاعدة الأسابيع العشرة بسبب ضرورة انتظار الصيغة النهائية لتقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين المعقودة في الفترة من ١٣ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥.



- ١٠ - الفضاء والمياه.
- ١١ - الفضاء وتغيُّر المناخ.
- ١٢ - استخدام تكنولوجيا الفضاء في منظومة الأمم المتحدة.
- ١٣ - دور اللجنة في المستقبل.
- ١٤ - مسائل أخرى.
- ١٥ - تقرير اللجنة المقدم إلى الجمعية العامة.

ثانياً - الشروح^(١)

- ١ - افتتاح الدورة
سوف تُفْتَحُ الدورة الثامنة والخمسون للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ("اللجنة") في صباح يوم الأربعاء، ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال
سوف يجري إقرار جدول الأعمال بعد افتتاح الدورة مباشرةً.
- ٣ - كلمة الرئيس
عقب إقرار اللجنة جدول الأعمال، سيُلقي رئيسُ اللجنة كلمةً يستعرض فيها ما استجدَّ من تطوُّرات ذات صلة بأعمال اللجنة منذ دورتها السابعة والخمسين.
- ٤ - تبادل عام للآراء
سوف تبدأ اللجنة أعمالها الموضوعية بإجراء تبادل عام للآراء. وينبغي، من حيث المبدأ، ألا تستغرق الكلمات التي تُلقَى أكثر من ١٠ دقائق.

(١) لا تمثل الشروح ولا الجدول الزمني الاسترشادي للأعمال جزءاً من جدول الأعمال الذي سوف تقرُّه لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

٥- سبل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة، في الفقرة ١٤ من قرارها ٨٥/٦٩، أن تواصل النظر، على سبيل الأولوية، في سبل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إليها في دورتها السبعين، ووافقت على أن تواصل اللجنة، أثناء تناولها لهذه المسألة، النظر في سبل تعزيز التعاون على الصعيدين الإقليمي والأقاليمي وفي الدور الذي يمكن لتكنولوجيا الفضاء أن تؤديه في تنفيذ التوصيات المنبثقة من مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة.

ورحبت الجمعية العامة، في الفقرة ١٥ من القرار نفسه، بموافقة اللجنة، في دورتها السابعة والخمسين، على النظر في إطار بند جدول أعمالها المعنون "سبل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية"، في المنظور الأوسع نطاقاً للأمن الفضائي وما يرتبط بذلك من أمور يمكن أن تفيد في ضمان تنفيذ الأنشطة الفضائية بأمان وبروح المسؤولية، واستبانة أدوات فعّالة يمكن أن تزود اللجنة بإرشادات جديدة، على نحو عملي ودون مساس بولاية هيئات حكومية دولية أخرى. كما لاحظت بارتياح، في ذلك الصدد، موافقة اللجنة، وفقاً للقرار ٥٠/٦٨، على أن تنظر في دورتها الثامنة والخمسين، في عام ٢٠١٥، في التوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي (A/68/189)، بهدف تحديد التوصيات التي يمكن تكييفها والإفادة منها قدر الإمكان في كفالة سلامة البعثات الفضائية واستدامتها في الأجل الطويل بشكل عام.

ووفقاً للاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة في دورتها السابعة والخمسين (الوثيقة A/69/20، الفقرة ٣٧٤)، ستعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة تتضمن آراء الدول الأعضاء في اللجنة بخصوص توصيات فريق الخبراء الحكوميين (الوثيقة A/AC.105/1080، و Add.1 و Add.2).

ولاحظت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، في دورتها الثانية والخمسين، أن الجمعية العامة قد قرّرت، في الفقرة ٦ من قرارها ٣٨/٦٩، أن تعقد اجتماعاً مخصصاً مشتركاً بين لجنة نزع السلاح والأمن الدولي (اللجنة الأولى) ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)، في حدود الموارد المتاحة، لمعالجة التحدّيات التي قد تواجه أمن العمليات الفضائية واستدامتها، وأن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين بنداً فرعياً بعنوان "الاجتماع المخصص المشترك بين اللجنتين الأولى والرابعة بشأن التحدّيات التي قد تواجه أمن عمليات الفضاء واستدامتها" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام والكامل".

وطلبت اللجنة الفرعية إلى الأمانة أن تقدّم إلى اللجنة، في دورتها الثامنة والخمسين، تقريراً بشأن أعمال التحضير لهذا الاجتماع المخصّص المشترك وأن تبلغ اللجنة بالتوقعات بشأن شكل ذلك الاجتماع وجدول أعماله وإجراءاته، وكذلك بشأن نتائج الاجتماع المرتقبة وأي آثار متوقّعة على الميزانية (الوثيقة A/AC.105/1080، الفقرتان ٢٥٧ و ٢٥٨).

٦- تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الثانية والخمسين

عملاً بالفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٨٥/٦٩، نظرت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، أثناء دورتها الثانية والخمسين، في البنود الموضوعية التالية:

(أ) برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية (انظر الوثيقة A/AC.105/1088، الفقرات ٣١-٥٢)؛

(ب) تسخير تكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية الاجتماعية والاقتصادية في سياق مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ (انظر الوثيقة A/AC.105/1088، الفقرات ٥٣-٦٩، والمرفق الأول، الفقرات ٢-٧)؛

(ج) المسائل المتّصلة باستشعار الأرض عن بُعد بواسطة السواتل، بما في ذلك تطبيقاته لصالح البلدان النامية وفي رصد بيئة الأرض (انظر الوثيقة A/AC.105/1088، الفقرات ٧٠-٨٤)؛

(د) الحطام الفضائي (انظر الوثيقة A/AC.105/1088، الفقرات ٨٥-١١٣)؛

(هـ) دعم إدارة الكوارث بواسطة النظم الفضائية (انظر الوثيقة A/AC.105/1088، الفقرات ١١٤-١٣٢)؛

(و) التطوّرات الأخيرة في مجال النظم العالمية لسواتل الملاحية (انظر الوثيقة A/AC.105/1088، الفقرات ١٣٣-١٥٥)؛

(ز) طقس الفضاء (انظر الوثيقة A/AC.105/1088، الفقرات ١٥٦-١٦٩)؛

(ح) الأجسام القريبة من الأرض (انظر الوثيقة A/AC.105/1088، الفقرات ١٧٠-١٩١)؛

(ط) استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي (انظر الوثيقة A/AC.105/1088، الفقرات ١٩٢-٢٠٨، والمرفق الثاني)؛

(ي) استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد (انظر الوثيقة A/AC.105/1088، الفقرات ٢٠٩-٢٥٩، والمرفق الثالث)؛

(ك) دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته، بما في ذلك استخدامه في ميدان الاتصالات الفضائية، ودراسة سائر المسائل المتصلة بتطورات الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات (انظر الوثيقة A/AC.105/1088، الفقرات ٢٦٠-٢٧٠)؛

(ل) مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والخمسين للجنة الفرعية العلمية والتقنية (انظر الوثيقة A/AC.105/1088، الفقرات ٢٧١-٢٨٢).

برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية

شجعت الجمعية، في الفقرة ٢٠ من قرارها ٨٥/٦٩، المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء المنتسبة إلى الأمم المتحدة على أن تستمر في تعزيز التوسُّع في إشراك المرأة في برامجها التعليمية، وأنفقَت على ضرورة أن تواصل تلك المراكز الإقليمية موافاة لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بمعلومات عن أنشطتها.

دعم إدارة الكوارث بواسطة النظم الفضائية

سيُعرض على اللجنة، في دورتها الثامنة والخمسين، مذكرة من الأمانة معنونة: "برنامج الأمم المتحدة لاستخدام المعلومات الفضائية في إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ: خطة العمل المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧" (A/AC.105/1093).

استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد

أنفقَت اللجنة، في دورتها السابعة والخمسين، على برنامج العمل من أجل وضع الصيغة النهائية لتقرير الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد وعلى مجموعة المبادئ التوجيهية لاستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد (الوثيقة A/69/20، الفقرة ١٩٩). وأنفقَت اللجنة أيضاً على تحديد الدورة الثامنة والخمسين للجنة، عام ٢٠١٥، كموعدها نهائي لاقتراح عناصر جديدة مهمة تضاف إلى المبادئ التوجيهية القائمة و/أو مشاريع مبادئ توجيهية أخرى (الوثيقة A/69/20، الفقرة ١٩٩ (ج)).

ولاحظ الفريق العامل، أثناء انعقاد الدورة الثانية والخمسين للجنة الفرعية العلمية والتقنية، أنه لم يؤكد خلال تلك الدورة قدرته على تنفيذ خطة عمله تنفيذاً تاماً، وأنه لم تتم في تلك الدورة مناقشة أيّ مراجعة لخطة العمل، وأنه سينظر في هذه المسألة في دورة اللجنة الثامنة والخمسين، في عام ٢٠١٥ (الوثيقة A/AC.105/1088، المرفق الثالث، الفقرة ٦).

وستُعرض على اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين، ورقة عمل مقدّمة من رئيس الفريق العامل تتضمن مشروع تقرير الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد (A/AC.105/C.1/L.343)، وسبق أن عُرضت تلك الورقة على اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الثانية والخمسين (الوثيقة A/AC.105/1088، الفقرة ٢١٢ (ب)، والمرفق الثالث، الفقرة ٣ (ب)).

وستُعرض على اللجنة أيضاً نسخة محدثة من مجموعة مشاريع المبادئ التوجيهية المستندة إلى العمل الذي قام به الفريق العامل خلال الدورة الثانية والخمسين للجنة الفرعية، والتي أُدرجت في الوثيقة A/AC.105/L.298 وفقاً لما أتفق عليه الفريق العامل خلال الدورة الثانية والخمسين للجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1088، المرفق الثالث، الفقرة ١٤).

وستُعرض على اللجنة كذلك ورقات عمل قدّمتها الاتحاد الروسي وهي متضمنة في الوثائق التالية: A/AC.105/L.293 و A/AC.105/L.294 و A/AC.105/L.295 و A/AC.105/L.296، والتي كانت قد عُرضت على اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والخمسين في ورقات غرفة اجتماعات (A/AC.105/1088، الفقرة ٢١٢ (ح) و(ط) و(ي) و(م)، والمرفق الثالث، الفقرة ٣ (ح) و(ط) و(ي) و(م)).

مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والخمسين للجنة الفرعية العلمية والتقنية يرد في تقرير اللجنة الفرعية عن أعمال دورتها الثانية والخمسين (الوثيقة A/AC.105/1088، الفقرتان ٢٧٣ و ٢٧٤، والمرفق الأول، الفقرة ٨) عرض للمداولات التي أجرتها بشأن مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين.

وأنفقت اللجنة الفرعية، في دورتها الثانية والخمسين، على البنود التي سيُقدّم على لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية إدراجها في جدول أعمال دورة اللجنة الفرعية الثالثة والخمسين (الوثيقة A/AC.105/1088، الفقرة ٢٧٣).

وأشارت اللجنة الفرعية إلى أن موضوع الندوة المزمع أن ينظّمها مكتب شؤون الفضاء الخارجي في عام ٢٠١٦، وفقاً للاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة

والأربعين في عام ٢٠٠٧ (انظر الوثيقة A/AC.105/890، المرفق الأول، الفقرة ٢٤)، هو "دور قطاع الصناعة في استكشاف الفضاء" (الوثيقة A/AC.105/1088، الفقرة ٢٧٤، والمرفق الأول، الفقرة ٨).

وترد المداوولات بشأن المسائل التنظيمية في الفقرات من ٢٧٥ إلى ٢٨٢ من الوثيقة A/AC.105/1088.

٧- تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين

عملاً بالفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٨٥/٦٩، نظرت اللجنة الفرعية القانونية، في دورتها الرابعة والخمسين، في البنود الموضوعية التالية:

(أ) معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية فيما يتعلّق بقانون الفضاء (انظر الوثيقة A/AC.105/1090، الفقرات ٣٥-٤٩)؛

(ب) حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها (انظر الوثيقة A/AC.105/1090، الفقرات ٥٠-٧٤)؛

(ج) المسائل المتّصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السُّبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات (انظر الوثيقة A/AC.105/1090، الفقرات ٧٥-٩٨)؛

(د) التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (انظر الوثيقة A/AC.105/1090، الفقرات ٩٩-١١٠)؛

(هـ) بناء القدرات في مجال قانون الفضاء (انظر الوثيقة A/AC.105/1090، الفقرات ١١١-١٣٤)؛

(و) استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها (انظر الوثيقة A/AC.105/1090، الفقرات ١٣٥-١٥٣)؛

(ز) تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتّصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان (انظر الوثيقة A/AC.105/1090، الفقرات ١٥٤-١٨٤)؛

(ح) تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنيّة بالفضاء الخارجي (انظر الوثيقة A/AC.105/1090، الفقرات ١٨٥-٢٠٣)؛

(ط) استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (انظر الوثيقة A/AC.105/1090، الفقرات ٢٠٤-٢١٦)؛

(ي) اقتراحات مقدّمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الخامسة والخمسين (انظر الوثيقة A/AC.105/1090، الفقرات ٢١٧-٢٣٥).

حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها

أيدت اللجنة الفرعية التوصية الداعية إلى تمديد ولاية الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها عاماً إضافياً (الوثيقة A/AC.105/1090، الفقرة ٥٤، والمرفق الأول، الفقرة ١٦).

اقتراحات مقدّمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الخامسة والخمسين

اتفقت اللجنة الفرعية، في دورتها الرابعة والخمسين، على البنود التي سوف تقترح على لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية إدراجها في جدول أعمال دورة اللجنة الفرعية الخامسة والخمسين (انظر الوثيقة A/AC.105/1090، الفقرتين ٢٢٣ و ٢٢٤).

واتفقت اللجنة الفرعية على دعوة المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء مجدداً إلى تنظيم ندوة تُعقد أثناء دورتها الخامسة والخمسين، وأشارت إلى أن بإمكان الوفود التي تود أن تقترح مواضيع رئيسية للندوة أن تتقدم بمقترحاتها مباشرة للمنظمين (انظر الوثيقة A/AC.105/1090، الفقرة ٢٢٤).

ويرد في الفقرات من ٢٢٦ إلى ٢٣٥ من الوثيقة A/AC.105/1090 عرض للمداولات بشأن المسائل التنظيمية.

٨- الفضاء والتنمية المستدامة

يرد في تقرير اللجنة عن دورتها السابعة والخمسين (الوثيقة A/69/20، الفقرات ٢٩٥-٣١٥) عرض للمداولات في تلك الدورة حول بند جدول أعمالها المتعلق بالفضاء والتنمية المستدامة.

٩- الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة

يَرِدُ في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والخمسين (الوثيقة A/69/20، الفقرات ٣١٦-٣٢٥) عرضٌ لمداولاتها في تلك الدورة حول بند جدول أعمالها المعنون "الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة".

١٠- الفضاء والمياه

يَرِدُ في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والخمسين (الوثيقة A/69/20، الفقرات ٣٢٦-٣٣٤) عرضٌ لمداولاتها في تلك الدورة حول بند جدول أعمالها المتعلق بالفضاء والمياه.

١١- الفضاء وتغيُّر المناخ

يَرِدُ في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والخمسين (الوثيقة A/69/20، الفقرات ٣٣٥-٣٤٤) عرضٌ لمداولاتها في تلك الدورة حول بند جدول أعمالها المتعلق بالفضاء وتغيُّر المناخ.

١٢- استخدام تكنولوجيا الفضاء في منظومة الأمم المتحدة

يَرِدُ في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والخمسين (الوثيقة A/69/20، الفقرات ٣٤٥-٣٥٩) عرضٌ لمداولاتها في تلك الدورة حول بند جدول أعمالها المتعلق باستخدام تكنولوجيا الفضاء في منظومة الأمم المتحدة.

وسوف يُعْرَضُ على اللجنة تقرير خاص عن الاجتماع المشترك بين الوكالات بشأن أنشطة الفضاء الخارجي معنون: "الفضاء من أجل الصحة العالمية" (الوثيقة A/AC.105/1091).

١٣- دور اللجنة في المستقبل

يَرِدُ في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والخمسين (الوثيقة A/69/20، الفقرات ٣٦٠-٣٧٦) عرضٌ لمداولاتها في تلك الدورة حول بند جدول أعمالها المتعلق بدور اللجنة في المستقبل.

١٤- مسائل أخرى

يَرِدُ في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والخمسين (الوثيقة A/69/20، الفقرات ٣٧٧-٣٩٦) عرضٌ لمداولاتها في تلك الدورة في إطار بند جدول أعمالها المتعلق بمسائل أخرى.

تشكيل مكاتب اللجنة وهيئتها الفرعيتين للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧
 ترد معلومات عن حالة تشكيل مكاتب اللجنة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ في الفقرات ٢٩-٣١
 من قرار الجمعية ٨٥/٦٩.

عضوية اللجنة

أحاطت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية علماً، في دورتيهما المعقودتين في عام ٢٠١٥، بطلبات العضوية في اللجنة المقدّمة من إسرائيل والإمارات العربية المتحدة وسري لانكا والسلفادور وعمان وقطر (انظر الوثيقة A/AC.105/1088، الفقرة ١١، والوثيقة A/AC.105/1090، الفقرة ١٠)، وسوف تُعرضُ تلك الطلبات على اللجنة لكي تنظر فيها.

موضوع اللجنة وهيئتها الفرعيتين: "مؤتمر اليونسبيس +٥٠ لعام ٢٠١٨
 نظرت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية، في دورتيهما المعقودتين عام ٢٠١٥، في مذكرة قدّمتها الرئيس السابق والرئيس الحالي والرئيس القادم للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، ووافقنا على المقترح الرئيسي المتضمن في تلك المذكرة، وطلبنا من الأمانة أن تصوغ، بالتشاور الوثيق مع رؤساء اللجنة السابق والحالي والقادم، اقتراحهم هذا بمزيد من التفاصيل وتعرضه باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة على نظر اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين (انظر الوثيقة A/AC.105/1088، المرفق الأول، الفقرتين ٣ و ٤، والوثيقة A/AC.105/1090، الفقرتين ٢٣٣ و ٢٣٤). وستُعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة مع اقتراح أكثر تفصيلاً في الوثيقة A/AC.105/L.297.

تقييم استخدام التسجيلات الرقمية

طلبت اللجنة، في دورتها الثالثة والخمسين، المعقودة في عام ٢٠١٠، إلى الأمانة أن تقدّم في عام ٢٠١١ إلى اللجنة الفرعية القانونية وإلى اللجنة اقتراحاً بشأن وقف استخدام النصوص الحرفية غير المحرّرة (A/AC.105/C.2/L.282). وتلبية لذلك الطلب، أوصت الأمانة بوقف استخدام النصوص الحرفية غير المحرّرة اعتباراً من دورتي اللجنة الفرعية القانونية واللجنة في عام ٢٠١٢، وأن تقوم اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الرابعة والخمسين واللجنة في دورتها الثامنة والخمسين، في عام ٢٠١٥، بتقييم استخدام التسجيلات الرقمية (الوثيقة A/AC.105/C.2/L.282، الفقرة ٦ (أ)-(د)).

ووفقاً للقرار الذي اتخذته اللجنة الفرعية القانونية في عام ٢٠١١ (A/AC.105/990)، الفقرة ١٩٨)، واستناداً إلى اقتراح قدّمته الأمانة بشأن وقف استخدام النصوص الحرفية غير المحرّرة،

أُتِّفقت اللجنة الفرعية، في دورتها الرابعة والخمسين، على استخدام التسجيلات الرقمية على الدوام، كما أُتِّفقت على مواصلة تعزيز استخدامها (A/AC.105/1090، الفقرة ٢٣٥).

المسائل التنظيمية

قرّرت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، في دورتها الثانية والخمسين، تنقيح المعايير التي وضعتها اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين في عام ٢٠١١ (الوثيقة A/66/20، الفقرة ٢٩٨) والاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين في عام ٢٠١٣ (الوثيقة A/AC.105/1038، الفقرة ٢٤٢)، وذلك من أجل ضمان توفير الوقت اللازم لأعمال الأفرقة العاملة، وإعطاء الأمانة تفويضاً واضحاً لتنفيذ تلك المعايير. وأوصت اللجنة الفرعية بتطبيق نفس المعايير، حسب الاقتضاء، على تنظيم أعمال اللجنة التي يُعرض عليها بانتظام، مثلما هو الحال بالنسبة للجنة الفرعية، عدد كبير من العروض الإيضاحية العلمية والتقنية. وطلبت اللجنة الفرعية من الأمانة أن تفيّد اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين بمعلومات عن طرائق إدارة أوقات الجلسات العامة لتمكين الأفرقة العاملة من الاجتماع قبل تقديم العروض الإيضاحية العلمية والتقنية؛ وكذلك بمعلومات عن أيّ وسائل تقنية متاحة لمساعدة الوفود في التنبيه إلى الوقت المخصّص للكلمات والعروض الإيضاحية (الوثيقة A/AC.105/1088، الفقرات ٢٧٥-٢٧٧).

مسائل أخرى

لعلّ اللجنة تُودُّ أن تناقش مسائل أخرى إضافة إلى ما هو مذكور آنفاً، حسب الاقتضاء.

المرفق

جدول زمني استرشادي لأعمال لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها الثامنة والخمسين^(أ)

الجدول الزمني للأعمال الوارد أدناه هو دليل عام للتواريخ والأوقات التي سوف يجري فيها تناول البنود أثناء الدورة. ويمكن تقديم أوقات النظر في جميع البنود أو تمديدتها أو تأخيرها حسب متطلبات أعضاء لجنة استخدام الفضاء في الأغراض السلمية وأي قيود تنظيمية تُواجه أثناء انعقاد الدورة.

وسوف يكون بإمكان الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد التابع للجنة الفرعية العلمية والتقنية أن يعقد اجتماعه أثناء الدورة الثامنة والخمسين للجنة استخدام الفضاء في الأغراض السلمية، مع توافر خدمات الترجمة الفورية، حسبما اتفقت عليه اللجنة في دورتها السابعة والخمسين (الوثيقة A/69/20، الفقرة ٣٩٤).

التاريخ	صباحاً	بعد الظهر
١٠-١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥		
الأربعاء، ١٠ حزيران/يونيه	البند ١- افتتاح الدورة.	البند ٤- تبادل عام للآراء.
	البند ٢- إقرار جدول الأعمال.	البند ٥- سُبُل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.
	البند ٣- كلمة الرئيس.	
	البند ٤- تبادل عام للآراء.	البند ٦- تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الثانية والخمسين. عروض إيضاحية تقنية.
الخميس، ١١ حزيران/يونيه	البند ٤- تبادل عام للآراء.	البند ٤- تبادل عام للآراء.
	البند ٥- سُبُل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.	البند ٥- سُبُل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.
	البند ٦- تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الثانية والخمسين.	البند ٦- تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الثانية والخمسين.
	عروض إيضاحية تقنية.	عروض إيضاحية تقنية.

(أ) اتفقت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في دورتها الثامنة والثلاثين، على أن يستمر تزويد الدول الأعضاء بجدول زمني إرشادي للأعمال لا يمس بالتوقيت الفعلي للنظر في بنود معينة في جدول الأعمال (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/50/20)، الفقرة ١٦٩ (ب)).

التاريخ	صباحاً	بعد الظهر
الجمعة، ١٢ حزيران/يونيه	البند ٤- تبادُل عام للآراء. البند ٦- تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الثانية والخمسين.	البند ٤- تبادُل عام للآراء. البند ٧- تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين. البند ١٤- مسائل أخرى. عروض إيضاحية تقنية.
١٥-١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥		
الاثنين، ١٥ حزيران/يونيه	البند ٤- تبادُل عام للآراء. البند ٧- تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين. البند ٨- الفضاء والتنمية المستدامة. عروض إيضاحية تقنية.	البند ٤- تبادُل عام للآراء. البند ٧- تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين. البند ٨- الفضاء والتنمية المستدامة. عروض إيضاحية تقنية.
الثلاثاء، ١٦ حزيران/يونيه	البند ٨- الفضاء والتنمية المستدامة. البند ١٠- الفضاء والمياه. البند ١١- الفضاء وتغيُّر المناخ. عروض إيضاحية تقنية.	البند ٨- الفضاء والتنمية المستدامة. البند ١٠- الفضاء والمياه. البند ١١- الفضاء وتغيُّر المناخ. عروض إيضاحية تقنية.
الأربعاء، ١٧ حزيران/يونيه	البند ١٠- الفضاء والمياه. البند ١١- الفضاء وتغيُّر المناخ. البند ١٢- استخدام تكنولوجيا الفضاء في منظومة الأمم المتحدة. عروض إيضاحية تقنية.	البند ٩- الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة. البند ١٢- استخدام تكنولوجيا الفضاء في منظومة الأمم المتحدة. البند ١٣- دور اللجنة في المستقبل. عروض إيضاحية تقنية.
الخميس، ١٨ حزيران/يونيه	البند ٩- الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة. البند ١٣- دور اللجنة في المستقبل. البند ١٤- مسائل أخرى. عروض إيضاحية تقنية.	البند ٩- الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة. البند ١٣- دور اللجنة في المستقبل. البند ١٤- مسائل أخرى. عروض إيضاحية تقنية.
الجمعة، ١٩ حزيران/يونيه	البند ١٥- تقرير اللجنة المقدم إلى الجمعية العامة.	البند ١٥- تقرير اللجنة المقدم إلى الجمعية العامة.